ما تركه أولى من فعله عند علماء الأصول

الباحث
د . علي دريول محمد

The work which leave to do it first at fundamentalists

Researcher
Dr . Ali D. Mohammed

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع : ما تركه اولى من فعله عند علماء الاصول, وهدفت الدراسة الى توضيح معنى الترك اولى, وبيان حكم العمل بالترك, وعلاقته بالمسائل الاصولية التي فيها الترك اولى وبيان العلاقة بين الترك والفعل .

وتوصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية : ان الترك فعل على قول جمهور العلماء, حيث يترتب عليه استنباط حكم شرعي او فهمه, وبينت الدراسة العلاقة بين النهي والترك فكلاهما يطلق عليه فعل, وان اغلب المسائل التي ذكر فيها الترك اولى من الفعل ليس فيها خلاف بين علماء الاصول, اذ بنى بعض علماء الاصول الاخذ بالأحوط في بعض المسائل الاصولية واطلقوا عليها اسم ما تركه اولى من فعله . وثمة علاقة وطيدة بين النظر في المآلات معتبر شرعاً والعمل بالترك ؛ لان التمسك بفعل الشيء يؤدي الى ضرر وضيق غير منسجم مع قواعد الشريعة العامة ومقاصدها, والترك يخضع لضوابط, ان لا يكون فيه تفويت لمقصد شرعي, وان لا يكون فيه ترك فعل ليس له بديل .

❊ ❊ ❊

Abstract

This study addressed the subject: work whose leave it first of doing at religion scientists , and this study aimed to clarify the meaning of let go the work first of doing ,and the statement of the rule of action to leave it, and statement of relationship between leave it and do.

This study reached the following results: The leave it acted on the words of the majority of scholars. Origins, as some scholars built assets to leave it precautions in some fundamentalist issues and called it the first legacy of doing. There is a strong relationship between the consid-eration of the financial considerations of Sharia and the work of abandonment.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد الله الذي اتم بحمده النعم, وافاض بكرمه على خلقه من الزاد بعد الطلب وعلم خلقه مالم يعلموا, وفقه المسلم من الحلال والحرام, وجعل ذلك محبوكاً بقواعد الاصول, والاستنباط من الادلة , التي فيها البيان, واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله ﷺ تسليما كثيرا .

وبعد ؛ فأن علم الاصول علم واسع, لا يدخل في مضماره الا مَن آتاه الله فهماً واسعاً وقريحة صادقة, وعقلا صافٍ, فهناك الفاظٌ في ابواب الأصول اطلقها علماء الاصول فيها اشكال, فيجب الكشف عن مرادهم ؛ ليتسنى لطالب العلم ان يميز بين هذه الألفاظ ؛ لكي لا يتوهم, ان اللفظ لنوع واحد . فاخترت ان اكتب في ما اطلق عليه علماء الاصول ما تركه اولى من فعله سواء وقع فيه خلاف ام لم يقع فيه خلاف عند الاصوليين .

- **مشكلة الدراسة :** جاءت الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية :

- ما معنى الترك في المباحث الاصولية؟ .
- هل الترك فعل ام لا؟ .
- متى يكون الترك اولى من الفعل؟ .
- ما تأثير الترك في المباحث الاصولية؟ .

- **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية البحث بأن الترك ينتج عنه استنباط حكم يحتاجه العالم الاصولي ويحتاجه الفقيه, فأن المبحث مبني على ما يحتمل الوجهين من الفعل او الترك .

- **أهداف الرسالة :**

- تحديد المراد بالترك .
- بيان كيفية الوصول الى نتيجة في استنباط الحكم او فهمه .
- توضيح العلاقة بين الفعل والترك .

- **الدراسات السابقة :**

من خلال الدراسة التي اجريتها وجدت الترك اولى من الفعل في بعض المسائل الاصولية المتناثرة في ابواب الاصول, لذا كانت دراستي على ما تركه اولى من فعله سواء كان فيه اختلاف ام لا, غير ان المتتبع للترك بصورة

عامة يجد ان ابواب الاصول فيها الكثير من التروك التي تقتضي المصلحة للترك ؛ حيث اعمال المصلحة اولى من اهملها . فعلى هذا تكون الأثار المترتبة في اقوال علماء الاصول بناءً على مقاصد الشريعة المتحققة من مصالح العباد سواء كان الاتفاق على الترك ام عدمه ؛ لذا لم ابحث في الترك بصورة عامة , فقد سبقني من الباحثين في ذلك غير واحد[1], غير انهم بحثوا في الترك دون التعرض لمواضع ما تركه اولى من فعله عند الاصوليين . فلذا كان موضوع بحثي مغايرا لما بحثوه من حيث المواضيع والمقصود . وكذا فأن الاختلاف بين علماء الاصول يؤثر على استنباط الحكم الشرعي وفهمه .

- **منهج البحث** : سيتبع الباحث :

أولاً : المنهج الاجمالي في ذكر المباحث الاصولية المتعلقة بالترك .

ثانياً : المنهج سيكون فيه بيان لتأصيل المسألة .

ثالثاً : المنهج ذكر تحرير محل النزاع ان وجد فيه .

وقد قمت بتقسيم البحث مقدمة وستة مباحث وخاتمة واهم النتائج .

- المبحث الاول : التعريف بالترك وحكمه والاثار المترتبة على الترك عند الاصوليين .
- المبحث الثاني : ما تركه اولى من فعله في المكروه .
- المبحث الثالث : المكروه تحريما .
- المبحث الرابع : خلاف الاولى .
- المبحث الخامس : ما يكون من الواجبات تركه اولى من فعله في امر خاص .
- المبحث السادس : احتمال الصواب والخطأ عند المجتهد .

❊ ❊ ❊

(١) هناك التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» المؤلف : محمد صلاح محمد الإتربي, أصل الكتاب : أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية ، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر, الطبعة : الأولى ، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م . وهناك سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية, المؤلف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني, الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية, الطبعة : الأولى ، ١٤٣١ هـ .

المبحث الاول

التعريف بالترك وحكمه والآثار المترتبة على الترك عند الاصوليين

- **المطلب الاول : التعريف بمصطلحات العنوان**

اولا : لغة : وتركت الشيء تركًا : تأتي بمعنى خليته, وودع , ورفض[١] .

ثانيا : اصطلاحاً : لم يتفق الأصوليون على تعريفٍ واحدٍ للترك بل اختلف معناه باختلاف استعمالهم له ، ويمكن القول بأن لهم في تحديد المراد من الترك اتجاهين مشهورين .

*** الاتجاه الاول : عرفه كالاتي :**

١. عدم فعل المقدور[٢] .

٢. عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد ، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه[٣] .

*** الاتجاه الثاني : بمعنى الكف[٤] .**

يؤيد ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن «التّرك في اصطلاح أكثر الأصوليّين والفقهاء : كفّ النّفس عن الإيقاع»[٥] .

غير اننا نجد ان الاتجاه الثاني يتمشى مع اكثر اقوال اهل العلم كما سأبينه في المطلب الثاني لذا كان الترك فعل عندهم .

ثالثا : الفعل : ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص[٦] .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة : (٣٤٥/١), ولسان العرب : (٥٣٤/١٣) وما بعدها, وتاج العروس :(٢٧/ ٩١) مادة (كره) .

(٢) ينظر : روضة الناظر : ٢/ ٢٩٠, والتلويح على التوضيح : ١٨/١ .

(٣) ينظر : فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٠٢), والتعريفات الفقهية :٥٦ .

(٤) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : (١٧٤/٢) .

(٥) الموسوعة الفقهية :(١٩٨/١١) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٠), وهذا التعريف مقارب لتعريف علماء النحو . وعند الفلاسفة : هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير, التعريفات للجرجاني :١٦٨ .

ويعرف بالمعنى المناسب للتشريع : جميع أعمال الجوارح[١] .

رابعا : اولى : وتأتي بمعنى احق بكذا من باب المفاضلة بين امرين[٢] .

- **المطلب الثاني : هل الترك فعل ام لا**

اختلف الأصوليون في الترك هل هو فعل أم لا ، وترتب على خلافهم هذا آثار أصولية وفقهية . على قولين مشهورين [٣] :

القول الاول : انه فعل وهو قول الجمهور من الحنفية[٤], والمالكية[٥], والشافعية[٦] والحنابلة[٧] .

القول الثاني : انه ليس بفعل : وقد نقله صاحب المنهاج عن الرافعي يعزوه للقفال[٨] .

الأدلة على القول الأول : الأدلة على أن الترك فعل كثيرة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ الفرقان : ٣٠ .

المهجور المتروك أي تركوا الإيمان به ولم يقبلوه وأعرضوا عن استماع ؛ فعلوا تركه [٩] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة : ٦٣ .

فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٠] . فسمى الترك صنع .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ المائدة : ٧٩ .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٥٦) .
(٢) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٧٣) .
(٣) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الاصول :٢٩٤ .
(٤) ينظر : كشف الاسرار :(١٧٣/٣) .
(٥) ينظر : الموافقات (١/ ١٧٥) .
(٦) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٥/ ١٧٤٩) .
(٧) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص : ٧٢) .
(٨) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١١٦٨) .
(٩) ينظر : تفسير الرازي : (٢٤/ ٤٥٥) .
(١٠) تفسير القرطبي (٦/ ٢٣٧) .

ووجه الدلالة هنا ما قاله الشنقيطي : «سمى جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلا ، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم»[١] .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة : ٢٧٩ .

ووجه الدلالة فيها : أن الله تعالى إنما أمر بالترك وذلك في قوله : {وذروا} أى : اتركوا ، ثم قال بعد ذلك : {فإن لم تفعلوا} أي : فإن لم تفعلوا الترك ، وقد قال ابن عرفة : «فيها حجة لمن يقول : إن الترك فعل»[٢] .

الدليل الخامس : عن النبي ﷺ قال : «على كل مسلم صدقة» ، فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد؟ قال : «يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا : فإن لم يجد؟ قال : «فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة»[٣] .

ووجه الدلالة فيه : أن رسول الله – ﷺ – جعل ترك الشر صدقة ، والصدقة لابد أن تكون فعلا . قال ابن بطال(رحمه الله) : (وفيه : حجة لمن جعل الترك عملاً وكسبًا للعبد)[٤] .

الدليل السابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فيما يروي عن ربه عز وجل قال : قال : «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»[٥] .

فقد كتب الله لمن يهم بالحسنة ولم يعملها حسنة وكذا من يهم بسيئة . لان الترك هو فعل .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القائلين بأن الترك ليس بفعل لا يخلو كلامهم من أحد أمرين :

١ – أن يقصد بالترك أمر غير الكف وهو عدم الفعل لعدم الحاجة إليه .

٢ – أن يقصد أن ترك الكف والامتناع ليس بفعل .

اما الذي يقول بأنه فعل فقد اعتبر الكف فعل فأن الكف يكون في زمان محدد والزمان هو فعل .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : (٦/ ٤٩) .

(٢) تفسير ابن عرفة (٢/ ٧٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٥), برقم ١٤٤٥, كتاب الزكاة, باب : على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف, صحيح مسلم (٢/ ٦٩٩) برقم ١٠٠٨, كتاب الزكاة, باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٤) .

(٥) صحيح البخاري :٨/ ١٠٣, برقم ٦٤٩١, كتاب الرقاق, باب من هم بحسنة أو بسيئة .

المبحث الثاني

ما تركه اولى من فعله في المكروه

- **المطلب الاول : تعريف المكروه**

اولا : تعريف المكروه لغة واصطلاحا .

المكروه في اللغة : مأخوذ من (الكره), ومنه قولهم : جمل كره أي شديد الرأس, وهو ضد المحبوب ، تقول : «كرهت الشيء» إذا لم تحبه, والكره : المشقة, فالمكروه يكون : ما نفر عنه الشرع والطبع ؛ لأن الطبع والشرع لا ينفران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف[١] .

المكروه اصطلاحاً : عرفه علماء الأصول بتعريفات عدة منها :

١ . (تركه أفضل من فعله)[٢] .

٢ . (يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله)[٣] .

٣ . (يمدح تاركه ولا يذم فاعله)[٤] .

يتبين لنا ان التعريف الاول هو تعريف بالحد والثاني والثالث تعريف بالرسم والثمرة .

والتعريف الاول هو التعريف المناسب لموضوع بحثنا ما تركه اولى من فعله , لان ترك الفعل من خلال التعريف اولى من فعله .

- **المطلب الثاني : اطلاق مصطلح المكروه**

اولاً : إطلاقات المكروه عند الجمهور : وهو عندهم نوع واحد(تنزيهية) ويطلق على أربعة أشياء هي[٥] :

---

(١) ينظر : ولسان العرب : (٥٣٤/١٣) وما بعدها, القاموس المحيط : (١٢٥٢/١) مادة (كره) .

(٢) الفقيه والمتفقه : (١٩١/١), واللمع :(٦/١) .

(٣) الورقات :(٨/١), و ينظر : المحصول لابن العربي : (٢٢/١) .

(٤) الابهاج شرح المنهاج :(١/ ٥٩), وارشاد الفحول : (٢٦/١) .

(٥) ينظر : المستصفى للغزالي : ٥٣/١, ٥٤ ، روضة الناضر لابن قدامة : ١٣٧/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٣٩٣/١ ، وتيسير التحرير ، أمير بادشاه : ٢٢٥/٢ .

١. الحرام : ومنه قوله تعالى :﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [١] أي محرماً .

٢. ما نهي عنه نهي تنزيه وهو المقصود هنا بالمكروه .

٣. خلاف الأولى ، كترك صلاة الضحى ، وترك الغسل ليوم الجمعة .

٤. ما وقعت الشبهة في تحريمه ، وإن كان غالب الظن حِله ، كأكل لحم الضبع .

ومعنى المكروه «في عرف المتأخرين للتنزيه»[٢] ، يعني أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة ، فمرادهم التنزيه ، لا التحريم ، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام .

ثانياً : اطلاق المكروه عند الحنفية .

- **الحنفية قد قسموا المكروه إلى قسمين[٣] :**

١. المكروه كراهة تحريم : وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني كأخبار الآحاد والقياس .

وحكمه : أنه إلى الحرام أقرب ، واستحقاق العقاب على فعله ، ولكن لا يكفر جاحده ، مثل البيع على بيع الغير ، والخطبة على خطبة الغير ، وقد طلب النبي ﷺ تركه طلباً جازماً فقال : (المسلم أخو المسلم ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[٤] فبذلك يكون الابتياع على بيع الغير والخطبة على خطبته مكروهان كراهة تحريم ؛ لأنهما ثابتان بدليل ظني .

قال التفتازاني رحمه الله :(المكروه تحريما مما لا يجوز فعله ، بل يجب تركه كالحرام ، . . . .وهو أن ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام . . . . . .وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله مستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة) [٥] .

٢ . المكروه كراهة تنزية : وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم ، مثل التشبيك بين الأصابع في المسجد ، والفارق عند الحنفية بين الحرام والمكروه تحريماً ، أن الحرام ثابت بدليل قطعي ، والمكروه تحريماً ثابتاً بدليل ظني ، وهو إلى الحرام أقرب .

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٣٨) .

(٢) ينظر : الإحكام في اصول الأحكام للآمدي : (١٢٢/١), ومختصر التحرير : (٤١٨/١), وإرشاد الفحول : (٢٦/١) .

(٣) ينظر : شرح التلويح على التوضيح :١٧/١, و التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٨٠/٢, ٨١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٣٤/٢ ، برقم (٥٦) كتاب النكاح ، باب الخطبة على خطبة الغير حتى يأذن أو يترك .

(٥) شرح التلويح على التوضيح :١٧/١ .

قال التفتازاني :(مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب) [١] .

ولفظ الكراهة إذا أطلق انصرف هذا اللفظ غالباً عندهم إلى المكروه تحريماً .

ومن الحنفية من اطلق الكراهة على وجهين[٢] :

الوجه الاول : مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعا مع بقاء وصف الكراهة, واستدلوا بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس ، فإنه جائز مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا ، وكذلك طواف المحدث يتناوله استدلوا : بقوله تعالى﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ سورة الحج : آية ٢٩ .

الوجه الثاني : ما هو مكروه لغيره , أن تناول مطلق الأمر للمكروه بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج فالكراهة ليست في صلاة العصر ولكن للتشبيه بعباد الشمس .

ثالثا : تحرير محل النزاع

المكروه من مباحث الاحكام الخمسة التي من خلالها يحكم على الفعل بجوازه من عدمه, وهنا في هذا المبحث نبحث عن المكروه باعتبار اطلاق علماء الاصول من حيث اصطلاحهم في ذلك . والخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي لايترتب عليه اي اثر[٣] .

- **المطلب الثالث : ما يترتب على فعل المكروه**

من كونه من الافعال التي تركها اولى من فعلها ام لا ؛ رغم انه في الحكم جائز من حيث العموم, فأن الكراهة لا تمنع الجواز فيه فيترتب على ذلك .

اولا : قول الجمهور[٤] : عندهم تركه اولى من فعله ولا يعاقب فاعله , وهو على نوعين .

أ. مع عدم المنع (مكروه تنزيها) تركه اولى من فعله ولا يعاقب فاعله .

ب. مع المنع (مكروه تحريما) فتركه اولى من فعله ويعاقب فاعله .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح :١٧/١ . .

(٢) ينظر : أصول السرخسي : (٦٤/١) ، و كشف الاسرار : (٣٧٦/١) .

(٣) ينظر : المهذب في اصول الفقه المقارن : (٢٨٧/١) .

(٤) ينظر : التبصرة للشيرازي : (٣٠), وقواطع الادلة للسمعاني : (٢٤/٢), والتمهيد للكلوذاني : (١٦٤/١), ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسِّمْلالي : (٦٧١/١) . وميزان الوصول للسمرقندي : (٤٣/١), شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : (١٧/١), والتقرير والتحبير لابن امير الحاج : (١٤٣/٢) .

المبحث الثالث

المكروه تحريماً

- **المطلب الاول : تعريف المكروه تحريما**

اما المكروه فقد تقدم تعريفه في المبحث السابق .

الحرام تعريفه لغة واصطلاحا .

الحرام لغة : الممنوع, والمحظور, كل ما حال بينك وبين شيء ، فقد حظره عليك[١] .

اما اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات عدة منها :

١. (ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما) [٢] .

٢. (المقول فيه « اتركوه ولا تفعلوه) [٣] .

٣. (ما يستحق بفعله العقاب ، وبتركه الثواب)[٤] .

من خلال التعريفات نجد ان التعريف الثاني والثالث فيها الترك وهو المناسب لبحثنا .

- **المطلب الثاني : القدر المشترك بيت التحريم والكراهة**

اولاً : تعريفه : المشترك لغة : المخالطة ، يقال : اشترك الرجلان إذا خالط احدهما الآخر[٥] .

المراد هنا كل فعل يقتضي كونه دائر بين الحرام والكراهة ؛ لذا كان معنى الاشتراك المناسب لبحثنا المختلط بين كون الفعل هل هو حرام ام مكروه . وهذا يتبين من خلال معرفة ان الفعل كونه حسن ام قبيح لذا علينا تعريف الحسن والقبح .

الحسن اصطلاحاً : (ما لفاعله فعله ، أو ما مدح فاعله ، أو ما وافق الغرض ولائم الطبع)[٦] .

---

(١) ينظر : لسان العرب : (٢٠٢/٤), ومعجم مقاييس اللغة : (٤٥/٢), مادة (حرم) .
(٢) علم اصول الفقه : ١١٣/١ .
(٣) المستصفى :٤٥/١ .
(٤) الفصول في الاصول : (٢٤٧/٣) .
(٥) ينظر : لسان العرب لابن منظور : ٤٤٨/١٠ مادة (شرك) .
(٦) التحبير للمرداوي : ٧٦١/٢ .

القبيح اصطلاحاً : (ما خالف الغرض والطبع ونافره) [١] .

او : (ما يكون منهياً عنه) [٢] .

ثانياً : تأصيل المسألة .

ذكر العلماء هل يكون الفعل قبيحا او حسنا, في نفس الوقت ؛ حيث كونه مشتركة بين المحرم والمكروه , فيكون تركه اولى من فعله .

- **الخلاف واقع على قولين :**

القول الاول : لا يصح ان يكون الفعل حسنا وقبيحا في نفس الوقت, وهو قول الشافعية والحنابلة[٣] .

القول الثاني : ان الفعل يوصف كونه قبيحا وحسنا في نفس الوقت , وهو ماتركه اولى من فعله, وهو قول المعتزلة[٤] .

ثالثا : تحرير محل النزاع في المسألة .

١. ان الفعل اذا كان قبيحا فان الترك فيه اولى من الفعل .

٢. كونه دائر بين القبح والحسن ايضا الترك اولى من الفعل .

(١) المصدرِ نفسه والصفحة نفسها .

(٢) تشنيف السامع للزركشي : ٢٣٢/١ .

(٣) ينظر : تشنيف السامع للزركشي : ٢٣٢/١, ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الهندي : ٢/ ٦٩٩, والتحبير للمرداوي : ٧٦١/٢ .

(٤) ينظر : المعتمد لابي الحسين : ١٩٦/٢ .

المبحث الرابع

خلاف الأولى

- **المطلب الاول : تعريف خلاف الاولى وكلام العلماء فيه**

اولاً : تعريفه .

١. يُعرف خلاف الاولى : لا نهي فيه مخصوص[١] .

٢. او ما لا صيغة نهي فيه[٢] .

ثانياً : انواعه : ترك السنة غير المؤكدة والمستحب والمندوب لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها مثل ترك صلاة الضحى[٣] .

ثالثاً : اقوال العلماء في اعتباره .

- **الخلاف في اعتبار خلاف الاولى على قولين :**

القول الاول : الجمهور يعتبرون خلاف الاولى من اقسام المكروه[٤] .

القول الثاني : بعض الشافعية : اعتبره قسم خاص[٥] .

- **المطلب الثاني : تعريف المندوب**

الندب لغة : هو الدعاء فيكون المندوب المدعو إليه . يقال : ندبته فانتدبته ودعوته فأجاب[٦] .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص : ٤٩٠) . وينظر : البحر المحيط :(٢٣١/١, ٤٠٠), وحاشية العطار على جمع الجوامع : (١١٤/١) .

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٤٣) .

(٣) ينظر : البحر المحيط :(٢/ ٣٦), والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٤٣), وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص : ١٠), و مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢١٨) .

(٤) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص : ٤٩٠), التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٤٣) والبحر المحيط :(٢٣١/١), والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠١٠) . الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٢) .

(٥) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : (١١٤/١) .

(٦) ينظر : لسان العرب :٧٥٤/١, فصل في النون, مادة ندب, والقاموس المحيط :١ / ١٣٧, فصل في النون, مادة ندب, وتاج

اصطلاحاً : عرف بتعريفات عدة :

١. (ما أمر به أمرا غير جازم) .

٢. (ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه مطلقا)[١] .

٣. (استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك)[٢] .

نجد ان التعريف الاول هو تعريف بالماهية وهو الراجح لدى الباحث .

فالمندوب من حيث هو (مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلص إلى واحد منهما) [٣], (اذ لا حرج في ترك المندوب على الجملة) [٤], فأن(خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته ، بحيث لا يتخلف عنه ، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام ، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب ؛ فحمله على الوجوب) [٥] .

- **المطلب الثالث : اسماء المندوب**

اختلف العلماء في إطلاق لفظ المندوب على أقوال :

١ . الندب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة أسماء مترادفة, وهو قول جمهور الأصوليين[٦] .

٢ . ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة : وهي ما واظب عليها النبي ﷺ, ومستحب : وهو ما فعله مرة أو مرتين ، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله ، وتطوعات : وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة, وهو قول القاضي حسين والبغوي[٧] .

٣ . النفل والتطوع لفظان مترادفان, وهما ما سوى الفرائض, والسنن ، والمستحب ، وغيرها هي أنواع له[٨] .

العروس,٢٥٣/٤, فصل في النون مع الباء, مادة ندب .

(١) شرح مختصر الروضة : (٣٥٤/١), والبحر المحيط : (٢٢٩/١) .

(٢) رسالة في أصول الفقه (ص : ٤٠) .

(٣) الاعتصام : ٢٠٢/١ .

(٤) الموافقات :٣ / ٢٥٤ .

(٥) الموافقات : ٤/ ١١٩ .

(٦) ينظر : شرح مختصر الروضة : (٣٥٣), وكشف الاسرار : (٤٢٩/٢), والابهاج للبيضاوي : (٥٧/١), البحر المحيط : (٢٢٩/١) .

(٧) ينظر : الابهاج : (٥٧/١), والبحر المحيط : (٢٢٩/١) .

(٨) ينظر : البحر المحيط : (٢٢٩/١), والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه : (٩٨٢/٢) .

٤ . السنة ما استحب فعله, وكره تركه ، والتطوع ما استحب فعله, ولم يكره تركه . وهو قول الحليمي[١] .

- **المطلب الرابع : إطلاق لفظ النهي على ضده**

واختلف بعد ذلك من قال : في إطلاق لفظ النهي على ضده على ثلاث اقوال[٢] .

القول الاول : يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون لفظ الأمر مقتضيا لذلك وموجبا له .

القول الثاني : لا يجوز أن يكون لفظ الأمر موجبا للنهي عن ضده من جهة اللفظ لكن من جهة الدلالة ، على أنه لا يجوز (له) فعل (ضده) المنافي له في وقت وجوبه .

القول الثالث : لا يجوز أن يقال إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، لا من جهة اللفظ ولا من جهة الدلالة ، وإن كان لفظ الأمر قد دل على كراهة ضده .

- **المطلب الخامس : حالات خلاف الاولى**

الحالة الاولى : ترك المندوب اولى من فعله .

قال صاحب رفع النقاب رحمه الله :(ويطلق على ترك المندوبات ، وهو ما تركه أولى)[٣] حيث اعتبر ترك المندوب اولى من فعله .

الحالة الثانية : ضد المستحب او ضد المندوب .

الفعل اذا كان مستحبا فترك ضده اولى من فعله, قال ابو المظفر رحمه الله :(وأما الأمر الذى يفيد الاستحباب إنما يفيد النهى عن ضده بما يناسب الاستحباب والاستحباب أن يكون فعل الشيء أولى من تركه فالحكم فى ضده أن يكون تركه أولى من فعله) [٤] .

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : المصدرين نفسيهما ، والصفحات نفسها .

(٢) ينظر : الفصول في الاصول للجصاص : (١٦١/٢), والمستصفى للغزالي : ٥٩, وروضة الناظر : (١٥٠/١), وشرح تنقيح الفصول للقرافي :١٣٦ .

(٣) رفع النقاب للسِّمْلالي : (٦٧١/١) .

(٤) قواطع الادلة لابي المظفر : (١٣٠/١) .

المبحث الخامس

ما يكون من الواجبات تركه اولى من فعله في امر خاص

- **المطلب الاول : تعريف الواجب لغةً و اصطلاحاً**

الواجب لغة : الساقط, يقال : وجب الحائط إذا سقط , ووجب الميت إذا سقط, ومات[١] , والواجب أيضا اللازم, ووجب الشيء : أي لزمه, يجب وجوباً : أي لزم, وأوجبه الله, و استوجبه : أي استحقه[٢] .

اما تعريفه في اصطلاح علماء الاصول فقد اختلف فيه على تعريفات عدة :

التعريف الاول : ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام[٣] .

التعريف الثاني : (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)[٤] .

التعريف الثالث : (ما يجب بتركه العقاب)[٥] .

نلاحظ ان التعريف الاول هو تعريف بالماهية, وان التعريف الثاني والثالث هو التعريف بالرسم . والتعريف الثاني يناسب موضوع بحثنا حيث انه يذكر فيه الترك للواجب وما يترتب على ذلك الترك لذا سيذكر الباحث هل يجوز ترك الواجب ام لا؟ وهل جميع اقسام الواجب يجوز فيها الترك, فأقتضى البحث ان نفصل في اقسام الواجب .

- **المطلب الثاني : أقسام الواجب**

قسم علماء الأصول الواجب على أقسام عدة باعتبارات مختلفة :

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : (٨٩/٦), والقاموس المحيط :(١٨٠/١) ، مادة : (وجب) .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة : الصفحة نفسها, ولسان العرب : (١/ ٧٩٣), مادة : (وجب) .

(٣) ينظر : المحصول للرازي : ٩٣/١, والابهاج شرح المنهاج :٥٢/١, وحاشية العطار على جمع الجوامع :١٢٤/١, علم اصول الفقه :(١٠٦/١), والمهذب في علم اصول الفقه المقارن :(١٤٢/١) .

(٤) العدة : (٣٧٤/١), والتبصرة : (٣٧/١), والورقات : (٨/١), وقواطع الادلة : (٦٢/١), والمستصفى : (٦٩/١), وروضة الناظر : (١٠٢/١), وكشف الاسرار : (١١٩/١) .

(٥) المستصفى : (٦٩/١), وذكر الغزالي تعريفات اخرى : وهو ما لا يجوز العزم على تركه, وهو ما يصير المكلف بتركه عاصياً, وهو ما يلام تاركه شرعاً .

الأول : الواجب باعتبار وقت الاداء :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مطلق عن التوقيت, وواجب مقيد بتوقيت معين[١] :

١ . فالواجب المطلق عن التوقيت : هو الذي لم يعيّن الشارع وقتاً لأدائه فيه .

وحكمه : أنه يكفي أداؤه في أي وقت من العمر, ولا يذم المكلف إن أخّره عن وقت الاستطاعة, كـ(الكفارات والنذور) التي لم تقيد بوقت معين .

فمن وجبت عليه كفارة ؛ لأنه حنث بيمينه, فإن له أن يكّفر بعد الحنث مباشرة أو على التراخي . ومن نذر صوماً دون توقيت كان له الوفاء بهذا النذر في أي وقت شاء, ولا إثم في التأخير . لكن المسارعة إلى إبراء الذمة أولى وأحرى[٢] .

٢ . أما الواجب المؤقت : فهوما طلب الشارع فعله مع تعيين وقت لأدائه . كـ(الصلوات الخمس وصوم رمضان) . وهذا الواجب إذا قام به المكلف في وقته كان مستوفياً لأركانه وشروطه سُمي فعله (أداءً) . وإذا فعله في وقته المحدد غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سُمي الفعل الثاني (إعادة), وإذا فعله بعد الوقت الذي حدده الشارع سُمي (قضاءً) .

والوقت المعين للواجب المؤقت أنواع ثلاثة :

أ . المُوَسَع : (ويسميه الحنفية ظرفاً)[٣] : وهو ما يزيد عن أداء الواجب فيه فيسعه ويسع غيره من جنسه, وذلك كـ(أوقات الصلوات) .

ب . المضيق : (ويسميه الحنفية معياراً)[٤] : وهو ما يسع الواجب وحده ولا يتسع لغيره من جنسه كـ(شهر رمضان), فإنه وقت مضيق, إذْ لا يسع فيه من الصيام بالنسبة للمكلف الصحيح المقيم إلّا الصوم المفروض فيه[٥] .

ج . الوقت ذو الشبهين : وهو ما يشبه الموسع من جهة والمضيق من جهة أخرى .

كـ(وقت الحج), فإن وقته موسع من جهة أن أفعال الحج تستغرق كل أشهر الحج, ومضيق من جهة أن

---

(١) ينظر : شرح التلويح على التوضيح : (٣٧٧/١) .
(٢) ينظر : الموافقات :(٢٤٦/١ وما بعدها) ، وشرح التلويح على التوضيح : (٣٧٧/١) .
(٣) ينظر : شرح التلويح على التوضيح : (٣٧٩/١ –٣٩٨) .
(٤) ينظر : المصدر نفسه : (٣٩٠/١ – ٣٩٧) .
(٥) ينظر : روضة الناظر :(١١٧/١) ، والإحكام في الأحكام للآمدي : (١٠٥/١) ، وشرح التلويح على التوضيح : (٣٧٩/١ و٣٩٧) ، وإرشاد الفحول : (٢٦/١) .

المكلف المأمور بالحج لا يؤديه في العام الواحد إلا مرة واحدة[١] .

الثاني : باعتبار المقدار المطلوب منه :

فينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب محدد . وواجب غير محدد :

١ . فالواجب المحدد : هو الذي عّين الشارع له مقداراً معلوماً, كـ(الزكاة المفروضة في الأموال), وهذا النوع يجب في الذمة ولا تبرأ منه إلّا إذا أداه المكلف بمقداره الذي حدده وعينه الشارع, كما تصح المطالبة به أمام القضاء إن كان مالياً ، إذا كان له مطالب من الناس ، كـ(الديون التي على المدينين سواء بسواء) [٢] .

٢ . أما الواجب غير المحدد : هو الذي لم يعين الشارع مقداره وإنما طلبه من المكلف من غير تحديد كالصدقات المطلقة وما أشبه ذلك من الواجبات التي لم يحدد الشارع لها مقداراً معيناً بسبب أن المقصود بها سد الحاجة, وهذا النوع لا يثبت دَيناً في الذمة, ولا تجوز المقاضاة به ؛ لأن الذمة لا تنشغل إلا بمعّين, وإنْ كانت الذمة تبقى مشغولة تديناً[٣] .

الثالث : الواجب من حيث المطلوب :

وبهذا الاعتبار فإن الواجب ينقسم إلى : واجب معين ، وواجب مخير[٤] .

١ . الواجب المُعَّين : هو ما يكون المطلوب فيه متعيناً واحداً من غير تخيير, كـ(الصلاة والصيام), وغير ذلك مما يتعين فيه المطلوب, ولا يكون فيه تخيير ، وأكثر الواجبات من هذا النوع .

وحكم هذا الواجب : أن المكلف لا تبرأ ذمته إلّا ان يفعله بعينه .

٢ . أما الواجب المخير : فهو الذي لا يكون مطلوباً بعينه ، بل يكون واحداً من أمور معينة ، فكأن المطلوب في الواجب المخير هو الأمر الكلي ، بمعنى أن المكلف إذا امتنع عن الكل أثم واستحق الذم, أما الامتناع عن البعض مع أداء البعض الآخر فلا إثم فيه, كـ(كفارة اليمين), فقد خُيّر الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

---

(١) ينظر : شرح التلويح على التوضيح : (٣٧٩/١- ٣٩٨) .
(٢) ينظر : الموافقات : (٢٤٧/١) .
(٣) ينظر : المستصفى : (١٤٦/١), والموافقات : (٢٤٧/١) .
(٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : (٧٩/١), والمستصفى : (١٣٢/١) ، وروضة الناظر :(١٠٥) ، الإحكام في اصول الأحكام للآمدي : (١٠٠/١), وإرشاد الفحول : (٢٦), ومذكرة في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة, ط٥ ، ٢٠٠١ م) (١٣/١) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة : آية ٨٩ .

وحكم هذا الواجب : أنه يجب لا بعينه بل الواجب واحد يتعين بفعل المكلف[١] .

الرابع : فهو من حيث تعيين من يجب عليه :

ينقسم الى واجب عيني وواجب على الكفاية [٢] .

فالواجب العيني : هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بحيث إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقين ، كـ(الفرائض) .

أما الواجب على الكفاية : فهو ما طلب الشارع فعله, والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقين, وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

ومثال هذا : تعلم الطب والعلوم التي تحتاجها الأمة ولا تستغني عنها جماعة لحفظ مصالحها, وما إلى ذلك من الواجبات التي لم يطلب الشارع حصولها من فرد بعينه .

- **المطلب الثالث : حالات ترك الواجب لإمر خاص**

من المسلمات ان الواجب يجب فعله لان من تركه يأثم ؛ غير ان هناك حالات ذكرها بعض علماء الاصول مستثناة من ذلك على ترك الواجب فيها اولى من فعله .

الحالة الاولى : ترك الواجب الكفائي اذا فعله البعض ؛ حيث انه بفعلهم سقط عن الباقيين وبترك الجميع له يأثم الجميع, وبفعل الجميع له اذا كان يؤدي الى ترك ماهو اوجب منه او يؤدي إلى خلل في واجب كفائي ترك الكل له, كأن يعمل الجميع في الطب ويتركوا التدريس او يتركوا البناء او غيرها من المقومات التي تنبني عليها امور البلد ويؤدي ذلك الى اختلال يفسد العيش, فيكون تركه اولى في حق البعض[٣] .

---

(١) ينظر : المعتمد : (٧٩/١) ، وروضة الناظر : (١٠٦/١) ، والأحكام في اصول الأحكام للآمدي : (١٠١/١) .

(٢) ينظر : المعتمد : (١٣٨/١) ، والموافقات :(٢٤٧/١) وما بعدها ، وإرشاد الفحول : (٢٦) .

(٣) ينظر : المعتمد : (١٣٨/١) ، وقواطع الادلة : (٢٥/١), والموافقات :(٢٤٧/١) وما بعدها ، وإرشاد الفحول : (٢٦) .

الحالة الثانية : ترك الواجب العيني لعذر بحيث لو قام به يؤدي الى خلل في جسمه او يؤدي الى الموت مثاله : ترك صيام رمضان او ترك القيام في الصلاة او ترك غسل الجنابة لعذر من مرض ونحوه [١] كما في ماروه ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله – ﷺ – ، قد أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال فمات ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : «قتلوه! ، قتلهم الله! ، ألم يكن شِفَاءَ العِيّ السؤالُ؟! [٢]» .

الحالة الثالثة : ترك الواجب للخوف من عدو او حيوان مفترس ونحوه كما في ترك استقبال القبلة في حالة الحرب او ترك الوضوء بالماء في حالة وجود حيوان مفترس او قاطع طريق او نحوه ؛ بحيث يتعذر الوصول اليه[٣] .

الحالة الرابعة : وهي تضييع الواجب من التعريف لأنه غير قادر على تأدية ذلك الواجب كتولي مال اليتيم او اخذ اللقطة ، والدليل على ذلك ذم الله تعالى الدخول في التكاليف بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب : ٧٢ ؛ أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب وجهولا بالعواقب والحزم فيها ، والأمانة قال العلماء هي ها هنا التكاليف , لذا كان ترك الواجب في تلك الحالة ممدوح لان تركه اولى من فعله بسبب عدم القدر عليه[٤] .

الحالة الخامسة : ترك الواجب من اجل مباح , ومثاله : ترك الصلاة من اجل الطعام الذي يساعد في تقويم بدن الانسان, وفعل الصلاة في وقت آخر[٥] .

* * *

(١) ينظر : أصول السرخسي (١/ ١١٩) .
(٢) مسند أحمد ت شاكر (٣/ ٣٢٩) وهو حديث اسناده صحيح . ينظر : البدر المنير : (٢/ ٦١٨), وتحقيق احمد شاكر على المسند .
(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١),و المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٩) .
(٤) ينظر : الفروق للقرافي : (٣٤/٤) .
(٥) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٥) .

المبحث السادس

احتمال الصواب والخطأ عند المجتهد

- **المطلب الاول : التعريفات**

معنى الاجتهاد في اللغة : وهو الوسع والطاقة ، وقيل : المضموم : الطاقة ، والمفتوح : المَشَقَة ، والجَهْدُ بالفتح لا غير : النهاية والغاية ، وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْداً من باب نَفَعَ إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب[١] . ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[٢] .

معنى الاجتهاد في عرف الأصوليين :

١. (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه)[٣] .

٢. (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي ، بطريق الاستنباط)[٤] .

٣. (طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه)[٥] .

أو هو (بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم)[٦] .

- **المطلب الثاني : تأصيل المسألة**

المجتهد الذي بذل وسعه في الحكم على المسألة حسب ما توصل اليه من رجحان الدليل او فهم الدليل او أي دليل اخر يصار اليه قد يصيب وقد يخطى , وذلك حسب الراجح من الدليل, اما في حالة عدم رجحان

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة للرازي : (٤٨٦/١), المصباح المنير للحموي : (١١٢/١) ، كتاب الجيم ، وتاج العروس للزبيدي :(٧/ ٥٣٤) مادة (الجهد) .

(٢) سورة التوبة :٧٩ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للامدي : (١٦٢/٤) .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني : (٢٠٥/٢-٢٠٦) .

(٥) المصدر نفسه, والصفحة نفسها .

(٦) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ص٤٧٣ .

جانب الصواب او الخطأ لوجود احتمال كليهما, فهل يعمل بأحدهما او يترك العمل , وهذا ما سنوضحه .

ومن المسلمات عند علماء الاصول ان المجتهد يقع عليه الصواب والخطأ كما في قول الرسول ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [١] , الا انه اذا وجد احتمال الصواب والخطأ, فقد تكلم علماء الاصول في هذه المسألة على انه الترك اولى من الفعل . قال ابو شامة رحمه الله : (لا يجوز لأحد أن يحتج بقول المجتهد ؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب, فإذا كان شيء يحتمل أن يكون صوابا وخطأ فتركه أولى مثل الشبهات من الطعام تركه لها أولى من تناوله) [٢] .

فحديث النبي ﷺ : بين فيه احتمال واحد اما اذا احتمل قول المجتهد الامران معاً, فالترك اولى ؛ لان مناط ذلك يعتمد على اليقين ورجحان احدهما على الاخر, وهنا لم يترجح احدهما على الاخر وفي هذا نظر ؛ لان ذلك شك في احتمال الصواب والخطأ معا ؛ فلذا كان ترك الفعل اولى من الفعل[٣] .

يتبين لنا من خلال عرض المسألة ان المجتهد له احوال يكون فيها ترك الاجتهاد اولى من فعله :

١. اذا وجد للمجتهد هناك ما يغنيه عن الاجتهاد كأن يتوصل الى دليل يترجح لوجود قرينة .

٢. او تكون المسألة افتراضية لم تقع اصلا .

(١) متفق عليه, صحيح البخاري : ٩/ ١٠٨, برقم٧٣٥٢, باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ, كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, وصحيح مسلم : ٣/ ١٣٤٢, برقم ١٧١٦, باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، أو أخطأ, كتاب الأقضية .

(٢) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول :٣٩ .

(٣) ينظر : المهذب في علم اصول الفقه المقارن للنملة : ٥/ ٢٣٨٢ .

الخاتمة والنتائج

بعد ذكر المباحث الاصولية التي فيها من المسائل المتعلقة بما تركه اولى من فعله لابد ان اسجل في هذه الخاتمة ابرز النتائج التي توصلت اليها في بحثي وذلك فيما يلي :

اولا : ان الترك فعل على قول جمهور العلماء, حيث يترتب عليه استنباط حكم شرعي او فهمه .

ثانيا : ان اغلب المسائل التي ذكر فيها الترك اولى من الفعل ليس فيها خلاف بين علماء الاصول .

ثالثا : بنى بعض علماء الاصول الاخذ بالأحوط في بعض المسائل الاصولية واطلقوا عليها اسم ما تركه اولى من فعله .

رابعا : هناك علاقة بين النهي والترك فكلاهما يطلق عليه فعل .

خامسا : ثمت علاقة وطيدة بين النظر في المآلات معتبر شرعاً والعمل بالترك ؛ لان التمسك بفعل الشيء يؤدي الى ضرر وضيق غير منسجم مع قواعد الشريعة العامة ومقاصدها خاصة في باب ترك بعض الواجبات .

خامسا : ضوابط العمل بالترك .

- ان لا يكون متعلق بفعل فيه تفويت لمقصود شرعي .
- ان لا يكون متعلق بفعل لا يمكن ايجاد بديل له كمن يترك الصلاة بحجة عدم الاستطاعة .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

١ . الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب, (دار الكتب العلمية – بيروت, ١٤١٦هـ ،١٩٩٥م) .

٢ . الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت :٦٣١هـ) تحقيق : عبد الرزاق عفيفي, (المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- لبنان) .

٣ . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت :١٢٥٠هـ) : تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي, ط١, ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) .

٤ . أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي : لحمد عبيد الكبيسي ، (دار السلام للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا ، ط١) .

٥ . أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت :٤٨٣هـ) (دار المعرفة – بيروت, د . ت) .

٦ . أصول الفقه في نسيجه الجديد : لمصطفى ابراهيم الزلمي (شركة الخنساء- بغداد, ط٥, ١٩٩٩م) .

٧ . أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان, ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٨ . الاعْتِصَام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) تحقيق ودراسة : الجزء الأول : د . محمد بن عبد الرحمن الشقير, الجزء الثاني : د سعد بن عبد الله آل حميد الجزء الثالث : د هشام بن إسماعيل الصيني : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية, الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٩ . البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت :٧٩٤هـ) : تحقيق : د . محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت : ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م) .

١٠ . تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي(ت :١٢٠٥هـ),تحقيق : مجموعة من المحققين, (دار الهداية , د . ت) .

١١ . تفسير الإمام ابن عرفة : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى : ٨٠٣هـ) المحقق : د . حسن المناعي, مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس, الطبعة : الأولى ، ١٩٨٦ م .

١٢ . التبصرة في أصول الفقهأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ), تحقيق : د . محمد حسن هيتو, الناشر : دار الفكر – دمشق, الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣ .

١٣ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) تحقيق : د . عبد الرحمن الجبرين, واخرون(مكتبة الرشد – السعودية / الرياض, ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .

١٤ . التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : ٨١٦هـ) المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان,ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

١٥ . التعريفات الفقهية, المؤلف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) . ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٦ . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، أبو محمد ، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢هـ)المحقق : د . محمد حسن هيتو : مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠

١٧ . تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى : ٧٩٤هـ) تحقيق : د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية , الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

١٨ . التقرير والتحبير : أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت :٨٧٩هـ), (دار الكتب العلمية, ط٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

١٩ . التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت : ٤٧٨هـ) تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري(دار البشائر الإسلامية – بيروت, دون ط, ت) .

٢٠ . التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (ت : ٥١٠ هـ), تحقيق : مفيد محمد

أبو عمشة , ومحمد بن علي بن إبراهيم (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) ,ط١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م) .

٢١ . تيسير التحرير : لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت : ٩٧٢ هـ) (مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر, دون ط – ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) .

٢٢ . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد العطار (ت :١٢٥٠هـ) (دار الكتب العلمية, د . ت) .

٢٣ . رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ : أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى : ٨٩٩هـ) , تحقيق : د . أَحْمَد بن محمَّد السراح ، د . عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . أصل هذا الكتاب : رسالتي ماجستير . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٤ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

٢٥ . شرح صحيح البخاري لابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى : ٤٤٩هـ) تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض, الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٦ . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، مسعود بن عمر بن عبدا لله التفتا زاني ، تحقيق : زكريا عميرات : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

٢٧ . شرح الكوكب المنير : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت :٩٧٢هـ), تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد, (مكتبة العبيكان, ط٢, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٢٨ . شرح الورقات في أصول الفقه : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى : ٨٦٤ هـ , تحقيق : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : جامعة القدس ، فلسطين, الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٢٩ . شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : ٦٨٤هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط١ ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣

م) .

٣٠ . شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦هـ), تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, (مؤسسة الرسالة, ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) .

٣١ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت : ٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين – بيروت, ط٤, ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) .

٣٢ . صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل, تحقيق : محمد زهير بن ناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١ ، ١٤٢٢هـ) .

٣٣ . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت, دون, ط, ت) .

٣٤ . العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية (دون ناشر_الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) .

٣٥ . علم أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) (مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر, عن ط٨, لدار القلم) .

٣٦ . غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) (دار الكتب العربية الكبرى ، مصر (أصحابها : مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .

٣٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب, تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٣٨ . الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ), عالم الكتب : بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٩ . الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت : ٣٧٠هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية, ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٤٠ . الفقيه و المتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى :

٤٦٣هـ),تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي : دار ابن الجوزي – السعودية, الطبعة : الثانية ، ١٤٢١هـ .

٤١ . القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت :٨١٧هـ) : تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان, ط٨ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

٤٢ . قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان, ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م) .

٤٣ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ)تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد(مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة , دون ط ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) .

٤٤ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (ت :٧٣٠هـ), تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر, (دار الكتب العلمية –بيروت,ط١, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

٤٥ . لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور, (ت٧١١هـ) (دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤١٤هـ) .

٤٦ . اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .

٤٧ . المحصول في أصول الفقه : لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت :٥٤٣هـ), تحقيق : حسين علي اليدري – سعيد فودة (دار البيارق – عمان, ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩) .

٤٨ . المحصول : لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت : ٦٠٦هـ) تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني(مؤسسة الرسالة ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

٤٩ . مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ) تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد . مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت, ١٤٠٣ هـ .

٥٠ . المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية, ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٥١ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،

أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية – بيروت .

٥٢ . المعتمد في أصول الفقه : لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ) تحقيق : خليل الميس(دار الكتب العلمية – بيروت, ط١ ، ١٤٠٣) .

٥٣ . معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (دار الفكر, ١٣٩٩هـ ،١٩٧٩م) .

٥٤ . المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة(مكتبة الرشد – الرياض, ط ١ : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) .

٥٥ . الموافقات : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(دار ابن عفان, ط١, ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) .

٥٦ . الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

٥٧ . ميزان الأصول في نتائج العقول : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى : ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه : الدكتور محمد زكي عبد البر ، دار الكتب العلمية : الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ .

٥٨ . نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، أبو محمد ، جمال الدين (ت : ٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط١ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م) .

٥٩ . نهاية الوصول في دراية الأصول : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) تحقيق : د . صالح بن سليمان اليوسف – د . سعد بن سالم السويح, المكتبة التجارية بمكة المكرمة, الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

٦٠ . كتاب المواقف المؤلف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي : دار الجيل – بيروت, ط١ ، ١٩٩٧, تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة .

٦١ . الورقات عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) المحقق : د . عبد اللطيف محمد العبد .

❊ ❊ ❊